

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

البعد الدولي للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر

The international dimension of the French nuclear tests in Algeria

مريوة صباح*

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2(الجزائر)، sabahmerioua@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2020/12/01

تاريخ القبول: 2020/11/01

تاريخ ارسال المقال: 2020/10/17

* المؤلف المرسل

الملخص:

إن التجارب النووية التي قامت بها فرنسا خلال فترة احتلال الجزائر في منطقة رقان وباقي المناطق في الجنوب الجزائري التي خلفت ما يزيد عن 150 ألف ضحية طيلة الفترة الممتدة بين 1960 و1962، فكثيرا من هذه العمليات الخطيرة و الجريمة أخرى على الصعيد الدولي التي قامت بها فرنسا في الصحراء الجزائرية لا تزال غامضة وسرية، ولم تتسرب بعد خرائطها والوثائق المتعلقة بطبيعة نشاطها. كما اعتبر البعض ان التجارب النووية الفرنسية بالجزائر “جريمة حرب بكل المعايير قواعد القانون الدولي الانساني”، وأن الإشعاعات التي خلفتها تلك التفجيرات سوف يستمر تأثيرها 24 ألف سنة قادمة بحسب علم الفيزياء، معتبرا أن حديث فرنسا عن قانون يقضي بتعويض المتضررين من تلك التفجيرات لا يكفي، إضافة لأمراض ظهرت جراء تلك الإشعاعات وامتدت حتى دول الجوار.

الكلمات المفتاحية: التفجيرات النووية; جريمة الحرب; المسؤولية الدولية; اتفاقيات جنيف

Abstract :

The nuclear tests carried out by France during the occupation of Algeria in the Reggan region and the rest of the regions in southern Algeria, which left more than 150 thousand victims during the period between 1960 and 1962, and many of these dangerous and other criminal operations at the international level that France carried out in The Algerian Sahara remains mysterious and secret, and its maps and documents related to the nature of its activity have not yet leaked. Some also considered that the French nuclear tests in Algeria “a war crime by all standards, the rules of international humanitarian law,” and that the radiation left by those explosions will continue to affect for 24 thousand years, according to physics, considering that France’s talk of a law requiring compensation for those affected by these explosions is not enough. In addition to diseases that appeared as a result of those radiation and spread to neighboring countries.

Keywords: Nuclear explosions; war crime; International responsibility; Geneva Conventions.

مقدمة:

يعتبر التلوث الإشعاعي سواء الناجم عن الحوادث أو التفجيرات الإرادية أو الإستخدامات العسكرية من أخطر الكوارث المحدقة بالإنسان و البيئة على الأرض .

ولقد شهد العالم المعاصر المثير من حالات التلوث الإشعاعي، ومن أشهرها وأخطرها الهجوم العسكري بالأسلحة النووية من قبل الو.م.أ على مدينتي " هيروشيما " و " نغازاكي " اليابانيتين عام 1945 ، وقضية " فوكوريامارو (Fukuryumaru) " و التي نجمت عن التجارب النووية التي قامت بها الو.م.أ في أول مارس 1954 في عرض بحر جزر " مارشال " والتي أفضت إلى تساقطات إشعاعية على قارب الصيد الياباني " فوكوريومرو " الذي كان بمقربة من منطقة التجربة .

وقد أدت التجارب النووية العسكرية التي قامت بها فرنسا في الفضاء بالمحيط الهادى ، إلى اعتراض ومنازعة كل من أستراليا ونيوزيلاندا لهذه التجارب، وعرض موضوع النزاع على محكمة العدل الدولية سنة 1974 م .

كما أدى حادث انفجار محطة " تشرنبل " في أبريل 1986، إلى ردود أفعال دولية قوية، خاصة من قبل الدول الأوروبية التي تضررت من جراء هذا الحادث، والتي طالبت بتقرير مسؤولية الإتحاد السوفيتي، إلا أنها اصطدمت بفراغ قانوني ينظم مثل هذه الحوادث، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التحرك بصفة إستعجالية لمواجهة هذا النقص و العجز القانوني في مجال تأطير الكوارث النووية و المسؤولية عنها، وتوجت هذه الجهود باعتماد سلسلة من المعاهدات الدولية المتعلقة بتدارك العجز الكبير الذي كشف عنه هذا الحادث، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية فيينا للإعلام عن الحوادث النووية لعام 1986، كما صاحب هذا التحرك الدولي نشاط فقهي كبير في الكتابة حول الحوادث النووية من الناحية العلمية والقانونية .

إننا نسمع في المحافل الدولية عن كل هذه التفجيرات و الحوادث النووية، ولكننا لا نكاد نسمع عن الجرائم التي ارتكبتها فرنسا ضد الإنسان و الطبيعة في الصحراء الجزائرية، جراء التفجيرات العسكرية والعلمية ومدفن النفايات النووية، والتي لا زالت آثارها المباشرة وغير المباشرة تهدد البيئة وصحة السكان بالمنطقة

رغم كل جرائم الإبادة و التقتيل و التعذيب التي مارستها فرنسا ضد الشعب الجزائري طيلة فترة الاحتلال، إلا أنها لم تقلع عن جرائمها هذه ضد الشعب الجزائري حتى في آخر أيامها بالجزائر(1)، حيث تشير بعض الإحصائيات إلى قيام الاحتلال الفرنسي مع مطلع الستينات بإجراء سبعة عشرة (17) تجربة نووية في الصحراء الجزائرية، كانت أولها ما عرفت باسم " اليربوع الأزرق " Gerboise bleu " في 13 فيفري 1960 بمنطقة رقان و التي لقيت ردود أفعال دولية وداخلية متباينة، منها موقف جبهة التحرير الوطني و التي عبرت من خلاله بأن هذا التفجير النووي الذي أقدمت عليه فرنسا يعد جريمة ضد الإنسانية، وتوالت ردود الأفعال الدولية خاصة منها العربية و الأفريقية إذ نددت كل من العراق ومصر وليبيا غينيا بهذه الجريمة، وأقدم المغرب بعد معارضته الشديدة إجراء التجربة النووية إلى إلغاء الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بعد قيام فرنسا بالتجربة، وترجع معارضة المغرب إلى ما قبل إجراء التجربة، إذا قامت سنة 1959 بتوجيه رسائل إلى فرنسا، من أجل الامتناع عن القيام بالتجارب النووية ونتيجة لعدم رد فرنسا قامت باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد وأصدرت توصيتها في هذا

الموضوع في دورتها المؤرخة في 20 نوفمبر 1959، واجتمعت 26 دولة مباشرة بعد قيام فرنسا بالتفجير وذلك في 16-02-1960، وشكلت لجنة من تسعة دول وهي: السودان، تونس، اليابان، لبنان، سيلان، غينيا، ألبانيا، وأفغانستان. إلا أن هذه اللجنة لم تنجح في الحصول على إدانة من الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، نظراً لفقر القانون الدولي لقواعد تنظيم موضوع التجارب النووية.

كما يعود سبب تأخر القانون الدولي في ميدان تنظيم التسليح النووي، إلى عدم رغبة واستعداد الدول النووية في مناقشة القواعد الدولية التي تحكم موضوع الأسلحة النووية، وهو ما يفسر فشل محاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي في مجال الاستخدام العسكري للأسلحة النووية، من خلال عرض مشروع اتفاقية دولية تحرم استخدام الأسلحة النووية، بواسطة توصيتين: الأولى رقم (1653) (XVI) المؤرخة في 24 نوفمبر 1961، والتوصية الثانية D37/46 المؤرخة في 06 ديسمبر 1991.

يقتصر موضوع هذه الدراسة على تكييف التجربة النووية التي أقدمت عليها الإدارة الاستعمارية في رقان 13 فيفري من عام 1960، إذ جاء اقتصار موضوع هذه الورقة على هذه التجربة بالذات نظراً للخصوصيات التي ميزت هذه التجربة عن بقية التجارب الأخرى، في كونها تمت إبان فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، وأنه تم خلالها استخدام مجموعة من أسرى مجاهدي جبهة التحرير الوطني، ومجموعة من المدنيين القانطين بالمنطقة إجراء هذا التفجير.

ومن خلال تحديد عناصر وحيثيات هذه التجربة النووية - العدوان النووي - التي قامت بها فرنسا في الصحراء الجزائرية، ما هو التكييف القانوني لهذه الأفعال على ضوء القانون الدولي الإنساني؟ وحتى يتسنى لنا الإجابة عن هذه الإشكالية، سنبحث أولاً في طبيعة النزاع بين جبهة التحرير الوطني و الإدارة الإستعمارية في الجزائر، ما إذا كان نزاعاً دولياً أو نزاعاً داخلياً؟ وذلك من أجل الرد على المزاعم الفرنسية التي كانت تعتبر أن هذا النزاع هو نزاعاً داخلياً، كما أنه على ضوء طبيعة النزاع سيتحدد المسار القانوني الذي سنسلكه، فإذا تعلق الأمر بنزاع دولي فسيتم البحث عن تكييف هذه التجربة - الاعتداء - على ضوء قواعد القانون الدولي و الإنساني، أما إذا كان النزاع داخلياً فسيتم البحث في إطار القانون الداخلي عن تكييف هذا الاعتداء.

يتم البحث بعد ذلك عن مدى انطباق كل من اتفاقية جنيف للأسرى و المدنيين لعام 1949 على المدنيين من سكان منطقة " رقان " وأسرى جبهة التحرير الوطني الذين استخدمتهم قوات الاحتلال الفرنسية في تجربتها - اعتدائها - النووية الأولى بمنطقة " حمودية " في 13 فيفري 1960؟ .

وبعد الفصل في مسألة مدى تمتع الأسرى و المدنيين الجزائريين الذين استخدمتهم فرنسا في هذه التجربة - العدوان - نبحث عن طبيعة الحماية التي تقرها كل من اتفاقية جنيف لعام 1949 للأسرى والمدنيين المستخدمين في هذه التجربة؟ وما هي الخروقات التي ارتكبتها فرنسا من خلال هذه العملية على ضوء اتفاقيات جنيف وبقية المعاهدات و المواثيق الدولية الأخرى؟.

وإلى أي مدى يمكن إقرار المسؤولية الدولية لفرنسا عن خرق اتفاقيتي جنيف المتعلقين بحماية الأسرى والمدنيين وبقية المعاهدات و المواثيق الأخرى؟ وعلى اعتبار أنها جريمة حرب هل بالإمكان قيام المسؤولية الجنائية لمركبي

هذه الأفعال - تعريض المدنيين والأسرى إلى الإشعاع المباشر -، أو الذين أمروا بها؟ وما هو نوع الاحتصاص الجنائي المطبق على مرتكبي هذه المخالفات المتعلقة بإتفاقيتي جنيف لحماية الأسرى والمدنيين؟. من بين الصعوبات العلمية التي واجهتني في إنجاز هذا المقال، هو قلة الدراسات القانونية الدقيقة حول التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، إذ أن أغلب الكتابات حول هذا الموضوع هي إما علمية محضة أو تاريخية، وعلى مستوى إسهامات الفقه الدولي في الكتابات القانونية حول موضوع التجارب النووية في الصحراء الجزائرية يكاد يكون منعدما، لذا فإن هذه المحاولة و غيرها تهدف إلى إخراج هذا الموضوع من طي النسيان المتعمد. و العقبة الثانية، هو عدم الحسم في دقة الكثير من البيانات والوقائع المرتبطة بهذه التجربة، مثل حصر عدد المساجين والمدنيين المستخدمين في هذه التجربة والمتضررين بفعل الإشعاعات النووية، وحجم الضرر وطبيعة الأضرار الناجمة عن التفجير النووي .

تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين يتناول المبحث الأول مدى انطباق اتفاقية جنيف على الأسرى المستخدمين في تجربة رقان الأولى في 13 فيفري 1960 ومدى انطباق اتفاقية جنيف على المدنيين المستخدمين في هذه التجربة في المبحث الثاني. و البحث في مدى مسؤولية فرنسا وأفراد جيشها عن خرق أحكام اتفاقيات جنيف في المبحث الثالث .

المبحث الأول:مدى انطباق اتفاقية جنيف على الأسرى المستخدمين في تجربة " رقان " 13 فيفري 1960

للحديث في مسألة مدى انطباق اتفاقية جنيف للأسرى على أسرى جبهة التحرير الوطني الذين استخدمتهم فرنسا في هذا التجربة النووية برقان ، يجب أولا أن نفصل في طبيعة النزاع الذي كان قائما بين جبهة التحرير - حركة تحررية - والإدارة الاستعمارية، إن كان نزاعا دوليا أو داخليا كما كانت تدعي الدولة الفرنسية في المطلب الأول، ونتطرق في النقطة التي تليها إلى البحث عن مدى تمتع الأسرى المجاهدين من جبهة التحرير الوطني المستخدمين في هذه التجربة النووية بالمركز القانوني للأسرى المنصوص عليه في اتفاقية جنيف لعام 1949 لدى الإدارة الاستعمارية الفرنسية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : طبيعة النزاع بين حركة التحرير الوطني وفرنسا

أستقر فقه القانون الدولي الحديث على اعتبار النزاعات التي تدور بين حركات التحرر و القوى الاستعمارية نزاعات دولية(2)، وهذا رغم إصرار القوى الاستعمارية على اعتبار أن حركات التحرر التي كانت تتصاعد في مستعمراتها تعتبر حركات تمرد، لترتب على هذا التكييف مجموعة من الآثار تعمل كلها على الحفاظ على سيطرتها على المستعمرات وإخماد لهيب الثورات المتصاعدة خاصة في مرحلة الخمسينيات والستينيات، وكذا إخراج هذا النزاع من أي حماية دولية وبخاصة أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأسرى و المدنيين والجرحى(3) .

وقد أورد الأستاذ بوكرا إدريس مجموعة من الأسانيد يبين من خلالها شرعية الكفاح التحرري واعتباره نزاعا دوليا، إذ تمسكت جل دول العالم الثالث بشرعية الكفاح المسلح أمام اللجنة الخاصة لتقنين مبادئ القانون الدولي بقولها

أن " الكفاح ضد الاستعمار يعتبر حربا دولية، لأن الأنظمة الاستعمارية تعتبر احتلالا غير شرعي، وبالتالي فإن الدعم الخارجي يجب أن يكون مسموحا به " (4).

كما نص القرار 1514 في المادة 04 على ما يلي : " يجب إنهاء كل عمل مسلح وكل إجراء قمعي موجه ضد الشعوب المستعمرة، وذلك للسماح لهذه الشعوب بممارسة حقها في الاستقلال التام " .

وفي تقسيم آخر للدكتور صلاح الدين عامر، أورد تقسيما ثلاثيا للنزاعات المسلحة : النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي conflits armes interétatiques و النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي conflits armes intra-étatiques هناك طائفة ثالثة غير مسماة تعرف بأنها نزاعات مسلحة ليست بين الدول لكنها تتخذ طابعا دوليا conflits armes internationaux mais non interétatiques (5).

إلا أن موقف الدول الاستعمارية لم يكن هو السائد، إذ تم الاعتراف لحركات التحرر بحقها في ممارسة الكفاح المسلح والتمثيل الدبلوماسي في إطار المؤتمرات و الندوات الدولية وكذا المشاركة بصفة عضو ملاحظ لدى المنظمات الدولية، وهي الصلاحيات التي جسدها جبهة التحرير الوطني ميدانيا بشقيها السياسي و العسكري .

أقرت منظمة الأمم المتحدة حق النظر في النزاعات الدولية التي تدور بين حركات التحرر و الدول المستعمرة، من خلال مبدئين أولهما يثار في حالة تحقق المصلحة الدولية في النزاع القائم وثانيهما يتعلق بوجود اتفاق لأن المعاهدة الدولية تخرج موضوعها إلى الإطار القانون الدولي .

المطلب الثاني : مركز أسرى جبهة التحرير الوطني في إطار اتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى الحرب

نتناول في هذا المطلب البحث عن مدى تمتع أسرى جبهة التحرير الوطني لدى السلطات الاستعمارية بمركز الأسرى في إطار اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى لعام 1949، حيث حددت المادة 04/2 من اتفاقية جنيف لعام 1949، معنى أسرى الحرب بتعدادها مجموعة من الحالات، والتي تندرج ضمنها الوحدات التي تقوم بمقاومة نظامية ويتبعون أحد طرفي النزاع، ويعملون داخل أو خارج أراضيهم حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة، واشترطت الاتفاقية مجموعة من الشروط في المقاومات المنظمة حتى تنطبق عليها الاتفاقية وهي كالآتي (6) :

أ- تكون المقاومة تحت قيادة شخص مسؤول من مرعوسيه .

ب- أن تكون لها علامة مميزة معينة، يمكن تمييزها عن بعد.

ج- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

د- أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين وتقاليد الحرب.

كل هذه الشروط التي عددها المادة 4/2 من اتفاقية جنيف لأسرى الحرب، تتوفر في جبهة التحرير الوطني، ذلك أن الجبهة كانت تناضل من أجل تحرير إقليمها وأنها كانت موضوعة مباشرة تحت سلطة سياسية وعسكرية. أما بالنسبة للشروط الثاني فجبهة التحرير الوطني كانت تحمل أسلحتها بشكل ظاهر، وأنها أيضا كانت توجه أعمالها الحربية بالدرجة الأولى ضد أفراد الجيش الفرنسي.

إن تحقق هذه الشروط التي عددها المادة 04/2 من الاتفاقية السالفة الذكر، يجعل من أسرى الثورة التحريرية لدى السلطات الاستعمارية بالجزائر يتمتعون بمركز أسرى الحرب، بذلك فإنهم مشمولون بأحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية الأسرى.

إضافة إلى الأسانيد الواردة في اتفاقية جنيف السالفة، فإن الممارسة الدولية و القانون الدولي الحديث أصبحا يقران بأن اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف المتعلقة بقانون الحرب لعام 1949 أصبحت تنطبق بصورة عقدية أو عرفية على كل النزاعات الدولية في العالم وهذا التعزيز لحماية حقوق الشعوب المستعمرة يعتبر نظاما حمائيا دوليا لفئة المحاربين، ومنه يستفيد أسرى جبهة التحرير الوطني من انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأسرى عليهم .

و نتيجة لمتنع مجاهدي جبهة التحرير الوطني الذين وقعوا في أسر السلطات الاستعمارية بمركز الأسرى في مفهوم اتفاقية جنيف للأسرى لعام 1949 كما تم بيانه، نصت اتفاقية جنيف لحماية الأسرى لعام 1949 على نظام حمائي خاص بهذه الفئة من الأسرى. إذ جاء في المادة 13 منها : على أنه " يجب أن يعامل أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية "، ذلك أن عملية تثبيت المجاهدين الأسرى بدعائم وتعريضهم المباشر للإشعاع تعتبر معاملة غير إنسانية، وفي ذلك خرق للبند 13 من هذه الاتفاقية .

وأضافت نفس المادة 13 أنه " لا يجب تعريض صحة الأسرى للخطر كما لا يجب استعمالهم لإجراء تجارب طبية وعلمية ". وهو الخرق الثاني الذي أقدمت عليه السلطات الاستعمارية حين استعملت هؤلاء الأسرى للقيام بتجارب طبية وعلمية لقياس مدى تأثير الإشعاع على صحة الإنسان، وأيضا مدى فاعلية هذا السلاح الفتاك ضد الإنسان.

كما تضمنت الاتفاقية التزاما يقع على عاتق الدولة الآسرة طبقا للمادة 120/2 يقضى بأن تقدم الدولة الآسرة بأسرع وقت ممكن لمكتب الاستعلامات شهادات الوفاة ويجب أن تبين شهادة الوفاة و المعلومات الشخصية للأسرى وتاريخ وسبب وفاتهم وكذا تاريخ ومكان دفنهم، واشترطت الاتفاقية أيضا ضرورة إجراء فحص طبي للأسير بغية إثبات حالة الوفاة .

ولم تقم فرنسا بأي إجراء من الإجراءات السابقة الذكر، نظرا لتمسكها بأن النزاع داخلي، وأن الثوار لا تنطبق عليهم اتفاقية جنيف لقانون الحرب. إلا أن هذا الموقف لا يمنعنا من أن نعيد نفص الغبار على هذا التكييف الاستعماري الظرفي لنبين بأن الأسرى الثوار لدى السلطات الاستعمارية كانوا أسرى حرب ونتيجة لهذا الخرق الفاضح في حقهم فإن مسؤولية الدولة الفرنسية تقرر وفقا لاتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى لعام 1949 .

يمكن تدعيم هذا الموقف، بموقف جانب من الفقه الغربي كالذي يقر بأن المسؤولية الدولية تثبت طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني في حالة مخالفة اتفاقيات جنيف المتعلقة بقوانين الحرب لعام 1949 .

المبحث الثاني : مدى انطباق اتفاقية جنيف على المدنيين المستخدمين في منطقة رقان

يتناول هذا المبحث، البحث عن التأصيل القانوني لانطباق اتفاقية جنيف على المدنيين من منطقة رقان الذين استخدمتهم القوات الاستعمارية في التجربة النووية .

المطلب الأول : مركز المدنيين المستخدمين في هذه التجربة على ضوء اتفاقية جنيف

حتى تتمكن من الحسم في مسألة تقرير مسؤولية فرنسا في استخدامها للمدنيين من منطقة "رقان" و"حمودية" أثناء التفجير النووي الأول، علينا أن نفصل ابتداء في مدى انطباق اتفاق جنيف على المدنيين الذين استخدمتهم فرنسا في هذه التجربة النووية في 13 فيفري 1960 .

حددت اتفاقية جنيف المدنيين أو الأشخاص الذين تتولى حمايتهم الاتفاقية، هم جميع الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما عند قيام الحرب أو الاحتلال في أيدي إحدى الأطراف المتحاربة أو دولة محتملة ليسوا من مواطنيها (م04) وجاءت المادة 47 من نفس الاتفاقية على أنه لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أرض محتملة بأي حال أو بأي كيفية من مزايا هذه الاتفاقية بسبب تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي المحتلة (7). من خلال هاذين النصين يمكن الجزم أن المدنيين الجزائريين الذين استخدمتهم القوات الفرنسية في التجارب النووية، يتمتعون بمركز المدنيين من الشعوب المحتلة يخضعون لاتفاقية جنيف، و الشعب الجزائري في مرحلة إجراء التجربة النووية التي استخدم فيها المدنيين كان تحت للاحتلال الفرنسي .

وشددت الاتفاقية على أنه لا يمكن إلغاء أو تعطيل هذا المركز القانوني الذي أقرته الاتفاقية بأي حال من الأحوال سواء عن طريق اتفاقي بين سلطات الأراضي المحتلة ودولة الاحتلال، وفي نفس السياق ونظرا للطابع الحساس للمعاهدات الدولية ذات الطابع الإنساني، نصت اتفاقية المعاهدات لعام 1969 في المادة 5/60 منها على أنه لا يجوز إنهاء معاهدة أو تعليق تنفيذها نتيجة لخرقها، إذا تعلق الخرق بالأحكام المتعلقة بحماية الشخص الإنساني وبخاصة منها الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بالمعاهدات ذات الطابع الإنساني .

هذا التعامل شبه مقدس مع القواعد المتعلقة بحماية الإنسان، تصبغ هذه القواعد الدولية بطابع القواعد الآمرة، التي لا يجوز بأي حال من الأحوال خرقها وحتى إذا انطلقنا من واقع المركز القانوني للجزائر في هذه المرحلة والذي كان يقضى بعدم تمتع الجزائر بمركز الدولة بمفهوم القانون الدولي ، وبالتالي استحالة لانطباق قواعد اتفاقية جنيف باعتبارها قواعد اتفاقية ، إلا أن فرنسا وقعت على اتفاقية جنيف باسمها و باسم الجزائر باعتبار ان الجزائر كانت دولة محتملة.

المطلب الثاني : طبيعة النظام الحمائي المقرر للمدنيين في اتفاقية جنيف

يتبين من خلال ما سبق تفصيله أن أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين تنطبق على المدنيين الجزائريين وبعد الفصل في مسألة انطباق أحكام اتفاقية جنيف على المدنيين و سوف نتطرق إلى طبيعة النظام الحمائي الذي تقرره الاتفاقية للمدنيين الجزائريين الذين استخدمتهم الإدارة الاستعمارية الفرنسية(8).

حظرت اتفاقية جنيف لحماية المدنيين اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطة الدولة المستعمرة، ومن بين ما يشملها هذا الخطر إجراء التجارب الطبية أو العلمية (المادة 32)، وهو ما أقدمت عليه الإدارة الاستعمارية عندما طلبت من سكان منطقة التجربة الخروج من مساكنهم يوم إجراء التفجير، وقامت بتوزيع قلابات لقياس الإشعاع كما عدت هذه الاتفاقية مجموعة من المخالفات الخطرة، من بينها المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة والأعمال التي تسبب عمدا آلاما شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة.

هذه المخالفات الخطيرة التي عدتها الاتفاقية تتطابق تماما مع ما أقدمت عليه السلطات الاستعمارية من تعريض الأهالي إلى الإشعاع مباشرة، أو بدون معدات تقيهم من الإشعاع النووي. هذا بالإضافة إلى الخطر المباشر للإشعاعات على صحة الإنسان و التي تؤدي إلى ظهور لسرطان أو إحداث تغيير وظيفي للخلايا .

المبحث الثالث :مسؤولية فرنسا وأفراد جيشها عن خرق أحكام اتفاقيات جنيف

يتناول هذا المبحث و استنادا إلى ما تقدم، تأصيل المسؤولية الدولية لفرنسا عن الخروقات التي قامت بها لاتفاقيات جنيف المتعلقة بالأسرى و المدنيين (أولا)، والمسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال أو الذين أمروا بتعريض المدنيين و الأسرى (ثانيا) .

المطلب الأول : المسؤولية الدولية لفرنسا عن خرق إتفاقيتي جنيف للأسرى و المدنيين

يقر القانون الدولي الإنساني من خلال قوانين الحرب، أن خرق القوانين ينجر عنه مسؤولية الدولة التي خرقت هذه القوانين، والتجربة النووية التي أقدمت عليها الإدارة الاستعمارية في الجزائر واستخدامها للأسرى و المدنيين يقر مسؤليتها الدولية عن هذا الخرق الواضح لقوانين الحرب الدولية .

الفرع الأول : مسؤولية فرنسا الدولية نتيجة خرقها اتفاقية جنيف للأسرى

نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة /73أ على التزام عام يقضى بضرورة التزام الدول التي تضطلع بتبعيات عن أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي -الدول الاستعمارية - بأن تعامل الشعوب المستعمرة بإنصاف وأن تحميها من ضروب الإساءة(9) .

هذا الالتزام وأن كان يوحي من خلال صياغته العامة بنوع من الغموض في حصر التزام الدول الاستعمارية في معاملة الشعوب المستعمرة، إلا أنه يفيدنا في هذه المحاولة لتقرير مسؤولية فرنسا عن استخدامها للأسرى في تجاربها النووية، لأن الإقدام على استخدام الأسرى و المدنيين في هذه التجربة يعتبر ضربا من ضروب الإساءة للشعب الجزائري.

الأساس الثاني الذي بنى عليه قيام المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية عن هذه التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، هو حكم المادة 12 من اتفاقية جنيف للأسرى لعام 1949، والتي تنص على أنه يعتبر الأسرى تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وفيما عدا المسؤوليات الفردية التي قد توجد فإن الدولة الحاجزة تعتبر مسؤولة عن كيفية معاملتهم . لذلك ونتيجة للمعاملة اللاإنسانية التي تعرض لها

المجاهدون الأسرى لدى الإدارة الاستعمارية من خلال تعريضهم للإشعاعات مباشرة وكذا استعمالهم لتجارب طبية وعلمية .

على هذا الأساس فإن هذا الخرق الواضح للالتزامات التي تفرضها المادة 13 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأسرى، وكذا الالتزام الناشئ عن حكم المادة /73أ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، يبنى عليه إقرار المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية عن جرائم الحرب التي ارتكبتها ضد الأسرى من المجاهدين الجزائريين، وهو الاتجاه الذي يعتمده الفقه الدولي ؛ إذ يكتفي بمجرد مخالفة اتفاقية جنيف لقيام المسؤولية الدولية .

رغم تمسك الدول الغربية وبعض الاتجاهات الفقهية الغربية لاعتبار المسؤولية الدولية بأنها لا تنشأ إلا بين أشخاص القانون الدولي - الدول والمنظمات الدولية - ، إلا أن فقه الدول النامية عامة و الفقه الجزائري خاصة لا يقر بهذه العلاقة الحصرية في تقرير المسؤولية الدولية بين الدول(10)، إذ يرى الأستاذ بن عامر التونسي أن ... " تقصير المسؤولية الدولية على الدول يعتبر منطوقاً تحكيمياً، يصادر ويعيق حركة القانون الدولي المتجهة نحو عالم أشمل، ولذا فإننا لا نقر تضييق أطراف العلاقة ما بين الدول ومن ثم فالأنا نرجح أن تكون المسؤولية الدولية علاقة تربط بأشخاص القانون الدولي من دون تحديدها بصفة حصرية، أو تقصيرها على الدول طالما أن المصالح الأساسية للمجتمع الدولي تعرف تطوراً مستمراً قد يجعل منها القانون الدولي - في المستقبل - أشخاصاً دولية جديدة (حماية الكائن البشري وحق الشعوب في تقرير مصيرها)(11).

لا يشترط القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية، الناتجة عن إخلال الدولة بالتزاماتها التعاقدية أن تنص المعاهدة التي حصل الإخلال بها على قيام المسؤولية صراحة، وعلى الرغم من ذلك نصت اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى صراحة من خلال المادة 12 على قيام مسؤولية الدولة عن الكيفية التي يتم بها معاملة الأسرى .

بناء على ما تقدم تفصيله فإن كل شروط المسؤولية الدولية لفرنسا قائمة وهي كالآتي :

1- وجود فعل: تتجسد مسؤولية الدولة لفرنسا عن التجارب النووية التي أقدمت عليها الدولة الفرنسية من خلال فعلين، أولهما قيامها بفعل غير مشروع، وثانيهما امتناعها عن أداء التزام دولي .

أ- القيام بفعل :

يتجسد الأساس الأول في قيام المسؤولية الدولية لفرنسا في التصرف الذي أقدمت عليه الإدارة الاستعمارية العسكرية في الصحراء الجزائرية بمنطقة رقان، والذي استخدمت خلاله أسرى جبهة التحرير الوطني في التجربة النووية التي قامت بها، حوالي 155 أسير جزائري استخدم في التجربة النووية بركان.

ب- الامتناع عن فعل :

ويتمثل الأساس الثاني لقيام المسؤولية الدولية لفرنسا نتيجة امتناعها عن تقديم أي معلومات عن العدد الحقيقي للمجاهدين الأسرى الذين استخدمتهم في التجربة، وكذا عن حالتهم الصحية بعد التجربة، أو وفاتهم، والفحص الطبي الذي أجري لهم بعد الوفاة ومكان دفنهم .

2- كون التصرف غير مشروع : الشرط الثاني لقيام المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي، أن يكون التصرف أو الفعل الذي تقوم به الدولة غير مشروع في نظر القانون الدولي، والفعل الذي أقدمت عليه السلطات

الاستعمارية الفرنسية المتمثل في تعريض الأسرى المجاهدين للتلوث الإشعاعي بصورة مباشرة، يعتبر مخالفا لمعاهدة جنيف المتعلقة بالأسرى، وكما يعتبر أيضا مخالفا لأحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المادة /73 منه، وكذا توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (XIV 1379) حول التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، والتي كانت تدعو فرنسا بالعدول عن القيام بهذه التجارب في الصحراء الجزائرية، هذا بالإضافة إلى خرق أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه والتي تنص على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وسلامة شخصه " وأضافت المادة 30 من نفس الإعلان حكما عاما يقضى بتعزيز حماية حقوق الإنسان بقولها أن: " ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو لجماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تآدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق و الحريات الواردة فيه " (12) .

الفرع الثاني : مسؤولية فرنسا الدولية نتيجة خرق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين

نصت المادة 148 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين على التزام كل الدول الموقعة على هذه المعاهدة، باضطلاعها بمسئوليتها نتيجة لقيامها بالمخالفات الخطيرة التي حددتها المادة 147، والتي تم الإشارة إليها أعلاه . في حالة وقوع خرق لهذه الاتفاقية وخاصة المخالفات الخطيرة التي عدتها المادة 147، فإنه يمكن للطرف المعنى أن يدعى بخرق هذه الاتفاقية لدى الطرف الآخر، وإذا لم يحصل اتفاق بين طرفي النزاع بشأن إجراءات التحقيق، يتفق أطراف النزاع على انتخاب حكم يتولى تقرير الإجراءات التي تتبع . الأساس القانوني الذي تبنى عليه مسؤولية فرنسا هو مخالفة أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بالمدنيين، من خلال تعريض المدنيين للتلوث الإشعاعي مباشرة .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية عن تعريض المدنيين و الأسرى للتلوث الإشعاعي

إضافة إلى المسؤولية الدولية التي يقرها القانون الدولي عند خرق قوانين الحرب، فإنه يرتب في نفس الوقت وإزاء نفس الخروقات تقرير المسؤولية الجنائية لمن اقتادوا أو أمروا باقتياد الأسرى (أولا) و المدنيين (ثانيا) إلى هذه التجربة.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية لمقترفي جريمة الحرب ضد الأسرى

نصت المادة 129 من اتفاقية جنيف لمعاملة الأسرى لعام 1949، على أن الأطراف المتعاقدون ملزمون باتخاذ أي تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقتربون مخالفات خطيرة بهذه الاتفاقية أو يأمرن بها . كما تلزم نفس المادة أن تقوم الدولة المعنية بالأمر أي الدولة الآسرة بالبحث عن الأشخاص المهتمين باقتراف المخالفات الخطيرة أو أمروا بها، وأن تقوم بعد ذلك بمحاكمتهم مهما كانت جنسيتهم .

كما عدت المادة 130 من نفس الاتفاقية المخالفات الخطيرة التي تؤدي إلى مسؤولية الفاعلين أو الذين أمروا بذلك، ومن بين هذه المخالفات الخطيرة : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، والأعمال التي تسبب عمدا آلاما شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة ...

كل هذه المخالفات الخطيرة للاتفاقية تتحقق في التجربة التي أقدمت عليها السلطات الاستعمارية بتعريض الأسرى من مجاهدي جبهة التحرير الوطني للتلوث الإشعاعي النووي والذي يؤدي كما هو ثابت علميا إلى القتل العمد والتعذيب و المعاملة البعيدة عن الإنسانية و الإصابات الخطيرة للجسم و الصحة(13) .

وأوقعت المادة 131 التزاما عاما يقع على مجموع الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، بأن لا يسمح لأحد الأطراف المتعاقدين أن يخلى طرفا آخر من الأطراف المتعاقدة من المسؤولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات الخطيرة المذكورة أعلاه .

لم تنص الاتفاقية على إجراء معين للتحقيق في هذه الجرائم، وتركت الحرية للأطراف في الاتفاق حول الطريقة التي يرتضيها الأطراف، وإذا لم يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على انتخاب حكم، وهذا الأخير يقرر إجراءات التي تتبع لمخالفات هذه الاتفاقية. فإنه وأمام التطور الذي أحرزه القانون الجنائي الدولي، فإنه أصبح من الممكن إخضاع مجرمي الحرب للمحاكمة أمام محاكم جنائية دولية(14).

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية لمقتربي جريمة الحرب ضد المدنيين

أقرت اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين بالمسؤولية الشخصية لمرتكبي المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقية، أو يأمر بها .

عددت الاتفاقية هذه المخالفات الخطيرة في أعمال القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة البعيدة عن الإنسانية، وكذا التجارب الخاصة بعلم الحياة، والأعمال التي تتسبب عمدا آلاما شديدة وإصابة خطيرة للجسم أو الصحة (م148). كل هذه المخالفات الخطيرة التي تم تعدادها تتحقق في عملية التعريض المباشر للمدنيين من سكان منطقة رقان إلى الإشعاعات النووية الناتجة عن تفجير القنبلة النووية(15).

تلتزم اتفاقية جنيف كل الدول المتعاقدة بالبحث عن الأشخاص المهتمين باقتراح مثل هذه المخالفات الخطيرة، أو أمروا بها وتقديمهم للمحاكم الداخلية المختصة بغض النظر عن جنسيتهم(16)، وعرضت الاتفاقية إمكانية محاكمة مرتكبي هذه المخالفات لدى دولة متعاقدة أخرى، بشرط أن يكون للطرف الآخر المتعاقد أدلة اتهامات كافية ضد هؤلاء الأشخاص (م146) .

الخاتمة:

من أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث، هو محاولة البحث عن أسس قانونية لتقرير المسؤولية الدولية لفرنسا نتيجة لخرقها لاتفاقية جنيف المتعلقة بالأسرى و المدنيين من خلال تعريضهم للتجربة النووية بمنطقة رقان، وكذا قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي أفعال تعريض كل من الأسرى و المدنيين للتجربة النووية، وكذلك من أمروا بإخضاعهم لهذه التجربة .

يعتبر تقرير مسؤولية فرنسا بشقيها الدولية و الجنائية على هذا المنوال مجرد تكييف قانوني نظري للوقائع التي تشكل عناصر التجربة التي أقدمت عليها فرنسا في رقان، ذلك أن تقرير المسؤولية بصورة علمية يحتاج إلى إثباتات علمية - ملف علمي - تتناول الجانب العلمي للأخطار التي يمكن أن تنجم عن هذه التجارب، كما تحتاج في نفس الوقت إلى دراسات تاريخية تحسم في دقة البيانات و الوقائع المرتبطة بهذه التجربة. لهذا فإن العمل المنهجي

المطلوب القيام به لتقرير مسؤولية فرنسا، هو إيجاد صيغة منهجية للتكامل بين مختلف العلوم التي تدرس هذه التجربة النووية، ويمكن أن تنحصر هذه العلوم في الدراسات العلمية الخاصة بالإشعاع النووي؛ للقيام بالقياسات الإشعاعية للكشف عن التلوث النووي وأثره على صحة الإنسان و البيئة بصفة عامة والعلوم الطبية، من خلال إيجاد علاقة بين الأمراض و العاهات التي يتعرض لها مواطنو المنطقة و التلوث الإشعاعي الناتج عن التجربة النووية. والقانون، من خلال تكييف عناصر ووقائع هذه التجربة في إطار القانوني في إطار القانون الدولي والتاريخ، من خلال الحسم في الكثير من الحقائق و الوقائع التاريخية التي تحتاج إلى الدقة كعدد الأسرى و المدنيين المستخدمين في هذه التجربة .

نظرا لقلّة الكتابات القانونية حول موضوع التجارب النووية بالصحراء الجزائرية، فإن الكثير من العمل يبقى ينتظر الباحثين الجزائريين و رجال القانون، لتسليط الضوء على العديد من النقاط علما أن فرنسا قامت بسبعة عشرة تجربة نووية في الصحراء الجزائرية، من بين أهم هذه النقاط البحث في إقرار المسؤولية الدولية لفرنسا عن الأضرار التي تعرضت لها البيئة الطبيعية في الصحراء الجزائرية من جراء التجارب النووية الأخرى .

و التأكيد على المطالبة أكثر من الماضي بالحراك السياسي والدبلوماسي مدعوما بوثائق وإحصاءات واقعية عن حجم الأضرار ، ولن يتأتى ذلك إلا برفع صورة السرية على الأرشيف والإطلاع على ما وقع بالفعل، غير أن بلوغ الأرشيف وخفاياه يتطلب نضالا كبيرا على مختلف المستويات ، لأن إفتكاك الحقيقة ينتج عنه تبعيات مكلفة لفرنسا وعلى مستوى جميع الأصعدة .

الهوامش:

- 1- لقد قامت الإدارة الاستعمارية الفرنسية بعدة تجارب نووية في الصحراء الجزائرية، ابتداء من 13 فيفري 1960 إلى غاية أواخر شهر مارس من عام 1966.
- 2- راجع أ.د عبد الكاظم العبودي - يرايب رقان : جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية ، دار الغرب للطباعة و النشر و التوزيع 2000، ص145.
- 3- أ.د عبد الكاظم العبودي - يرايب رقان، المرجع السابق، ص149.
- 4- راجع كتاب للدكتور بوكرا إدريس ، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي ، المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر، 1990، ص 34.
- 5- أ.د. صلاح عامر. مقدمة في دراسة القانون الدولي العام. مطبعة جامعة القاهرة. طبعة 2007، ص134.
- 6- راجع اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب لعام 1949.
- 7- راجع المادة 47 من اتفاقية جنيف لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة لعام 1949.
- 8- د. عبد القادر القادري ، القانون الدولي العام - مكتبة المعارف - الرباط 1984، ص13.
- 9- راجع المادة 73/أ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- 10- د. عبد القادر القادري، المرجع السابق، ص22.
- 11- أ.د. صلاح عامر. مقدمة في دراسة القانون الدولي العام. مطبعة جامعة القاهرة. طبعة 2007.
- 12- راجع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
- 13- د. عبد الكاظم العبودي - يرايب رقان، المرجع السابق، ص149.
- 14- ATLAIN PELLET et PATRICK DAILLER , droit international public , 5em edition , LGDJ
- 15- المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954- الجزائر . التجارب النووية الفرنسية في الجزائر منشورات المركز <http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/genevaconventions> الوطني لدراسات و البحث 2000.
- 16- <http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/htmlall/genevaconvention>